المكتبة الأزهرية

مخطوطة

التبيين في شرح الأربعين

المؤلف

محمد بن أبي بكر بن عبدالعزيز (ابن جماعة)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

٢٠٤٥
مصر
٤١٠

كتاب شرح الاربعين النووية

كتاب شرح الاربعين النووية
للشيخ العلامة الحبر النحرير الفهامة
عز الدين محمد بن جماعة
الكناني الشافعي
رحمه الله تعالى
آمين

من كتب حسن حلمي بن الحسيني
تنفيذا لوصية والدته في ١٣٣٧

ذكر الشيخ الامام النووي في مقدمات شرح المهذب وفي كتاب التبيان ما هذا نصه اعلم ان من اهم ما يؤمر به العالم ان لا يتصدى ممن يقرأ عليه اذا قرأ على غيره وهذا مصيبة يبتلى بها جهلة القراء المعلمين لصبيانهم وفتيانهم وهو من الدلائل الصريحة على عدم اداءهم بالتعليم وحبهم الكريم انتهى

وينبغي للعالم ان يقول لنفسه اذا قارنه تلميذ الى شيخ آخر ان كان صحبة هذا المريد لذلك الشيخ يحصل بها خير له فهو الذي تركه وان كان يحصل بها شر له فتركه استراح منه وان كان لا خير ولا شر فالامر سهل لا يحتاج الى تعب

فالحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وعلى رسوله محمد افضل الصلاة واتم التسليم

قال الشيخ الامام العلامة الرحلة نقيب المحققين محمد بن عمدة المحققين جامع السنة الملقب بابن المعالي عز الدين محمد ابن جماعة الكناني الشافعي تغمده الله تعالى برحمته

بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين على نبينا محمد وآله وصحبه اما بعد هذا شرح حسن على الاربعين النووية رحمة الله تعالى على مصنفها في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم مسمى بالتبيين في شرح الاربعين وبالله اعتمد واعتضد واعتصم ما نصم وهو حسبنا ونعم الوكيل الحمد لله رب العالمين افتتح بفتح كتاب الله قيل والاشبه ان الحمد هو المدح بجميع الصفات الجميلة ذاتية كانت او فعلية لانه هو الذم المرتب على جميع الصفات القبيحة ذاتية كانت او فعلية والضدان يتعاقبان على محل واحد فالمدح والذم يتعاقبان على جميع الصفات والشكر هو الاعتراف بالنعمة والثناء على من اسداها بالقلب والجوارح لكنه ضد الكفر الذي هو جحد النعمة وترك الثناء على من اسداها بشيء من ذلك بل

ولا تخفى ما في هذا الكلام من الخلل وعن قتادة او غيره ان لله ثمانين الف عالم كل عالم كالدنيا وما فيها وقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا وفضلناهم على العالمين وقوله صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين اراد به خصوص العقلاء وقوله عز وجل رب العالمين اراد به عموم الموجودات بدليل وهو رب كل شيء وكذلك وما ارسلناك الا رحمة للعالمين لكن بركته عليه السلام عمت الموجودات لانه عرف الناس احكامها وما ينبغي فيها وما لا ينبغي فيها ثم كل اسم من اسمائه تعالى ينفرد بمعناه او يشتد على ما ينتهي اليه معنى الاسم في اللغة الا هذا الاسم الذي هو الله فانه شامل لجميع معاني الوهية ولذلك قال الشيخ اسماء الله تعالى يتعلق معناها الا هذا الاسم فانه للتعلق دون التخلق ومعنى ذلك ان القلوب تتعلق به توكلا وانقطارا وهذا الشرط تتحاسر القلوب على الدعوى في هذا الاسم وتتحاسر على غيره هل تعلم له سميا فاضيف الحمد الجامع لمعاني المحامد الى الاسم الجامع لصفات المحمود قال تعالى الحمد لله رب العالمين وقد اختلف في هذا الاسم هل هو مشتق من معنى اولا وكذلك اختلفوا

في اسمائه تعالى فمنعت طائفة من الاشتقاق في اسمائه تعالى
واجازته طائفة مستندا الاول ان المشتق يتقدمه اصله
المشتق منه قالوا واسمائه الله تعالى قديمة والقديم لا يتقدم
عليه شيء اذ لا اول فلا اسماء تتقدمها ومستند
الثاني ان الاشتقاق انما هو في العبارات واللغات وهي
حادثة والمعاني التي هي مفهومة من المسميات هي اسماء دون
العبارات والقائلون بالاشتقاق احتجوا في ذلك على وجوه
كثيرة والذي قالوه لا اصل له الا القياس واسماء الله تعالى لا تثبت
قياسا وكما لا تثبت بالقياس كذلك لا تتصرف فيها بالقياس
والقياس النحوي لا يعتد به في اثباته حكم شرعي فضلا عن ان
يعتد به في شرح تصريف اسم من اسمائه اذ المعتمد في
اللغة هو السمع دون قياس العقل قيوم السموات والارض
اي الذي يقومان به ويستقلان بقدرته وحكمته والقيوم
اصله قيووم على فعول من ابنية المبالغة وقيام وقد
قرأ الحسن القيام مدبر الخلائق اجمعين الخلائق جمع
خليقة وهي الاشياء المخلوقة فعيله بمعنى مفعوله ومدبرها
اي متصرف في امورها واحكامها بحسب ما تقتضيه

الحكمة تنزل الاول بحسب ما تقتضيه المصلحة ان في الخلق
من غايته اعظم من المناسد وهم الكفار غايتهم النار اللهم
الا ان يراد مدبر الخلائق في الدنيا فصح ان تعالى هو متصرف
في امورهم بحسب المصلحة ان عموم رحمة الله تعالى ورأفته
اقتضت افاضة المصالح في الدنيا على البر والفاجر والمؤمن
والكافر باعث الرسل اي مرسلهم قال تعالى وابعث في
المدائن حاشرين صلوات الله اي رحمته واحسانه ومغفرته
وسلامه اي تحيته او تسليمه اياهم من كل مكروه ومنه السلام
ومنه السلام عليهم الى المكلفين وهم في عرف الشرع
العقلاء البالغون من الثقلين الجن والانس واختلف في
الملائكة هل هم مكلفون امر لا قيل والتحقيق انهم مكلفون
بالطاعات العقلية بدليل لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون وهذا حقيقة التكليف اما الايمان بالتوحيد
ونحوه من العقائد فليسوا مكلفين به لانه ظاهر مكشوف
لهم فتكليفهم به تحصيل الحاصل قلت وكان بعض اشياخنا
يقول العقلاء ثلاثة اقسام منهم مكلفون من اول الخلقة
وهم الملائكة ومنهم مكلفون لا من اول الخلقة قطعا وهم

www.alukah.net

ارادا هم عليه الصلاة والسلام وما لهم مختلون كل واحد منها
وهم الجن لهدايتهم اى المكلفين وبيان شرايع الدين اى
مواردها التى يرد الناس عليها منه قيل لو قال لهدايتهم ببيان
شرايع الدين لكان اجود لكون ذلك ذكرا للهداية وسببها
قلت وفى هذا شئ واعلم ان الشريعة لغة الطريقة
مطلقا واصطلاحا الطريقة المعلومة بواسطة النبى قلت
كذا قيل والاولى بواسطة الرسول ولعل هذا بنا على عدم
التفرقة بالدلائل القطعية والظنية والبرهان الراجح
هو الدليل القاطع وهو المؤلف من مقدمات قطعية قال
ان الحاجب ومقدمات البرهان قطعية لينتج قطعيا
لان لازم الحق حق وينتهى الى ضرورى والا لزم التسلسل
احمده على جميع نعمه واسأله المزيد من فضله وكرمه
واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم الغفار
انما ذكر هذا للحديث الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد
فهى كاليد الجذماء اى واعلم ان الشهادة لغة الرؤية
ومنه المشاهدة ثم توسعوا فاطلقوها على كل معلوم وما
يقاربه من الظن الوكيد لطيفة فى الشهادة بالوحدانية

وهى لا اله الا الله خاصيتان الاولى جمع حروفها جوانيه
اشارة الى الاخلاص للانسان بها من جوف القلب الثانية
ليس فيها حرف مستقيم اى آلى التجرد من كل معبود سوى
الله تعالى واشهد ان محمدا عبده ورسوله اعلم ان لنبينا
صلى الله عليه وسلم اسماء كثيرة افردها ابن فارس بشرحها
تصنيفا ونحن نقتصر الدليل على ان اشرفها عبد الله وذلك
انه صلى الله عليه وسلم لم يدع بهذا الاسم الا فى اشرف المقامات
وهى مقام الاسرى ونحوه وحبيبه وخليله والخليل
هو الحبيب الخاص الذى كانه تخلل قلب صاحبه لشدة
محبته له واعلم ان الخلة لما كانت اخص من المحبة
واعلى رتبة كان ابراهيم عليه الصلاة والسلام افضل المخلوقين
قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر مع ان
ولد آدم افضل انواع المخلوقات فهو افضل انواع المخلوقات
بالضرورة قلت كذا قيل وفيه شئ لان آدم عليه السلام
داخل فى عموم المخلوقين ودليله غير متناول له فاعلم ذلك
فان قلت كيف حال هذا الدليل مع قوله صلى الله

الصلاة والسلام

عليه وسلم لا تفضلوني على موسى ومن قال انا خير من يونس ابن متى فقد كذب قلت هذا على جهة سنه التواضع او حفظا لمنصب الانبيا عن نقصهم بواسطة تفضيله عليهم او انه قال ذلك قبل ان يوحى اليه انه افضل البشر المكرم بالقرآن العزيز المعجزة المستمرة على تعاقب السنين واختلاف الليل والنهار بالضرورة لكثرة اتباعه بخلاف باقي معجزات الرسل فانها لو لم تصدق القرآن لها لما امن بها الا القليل لانقطاع وجودها وعدم احساس الناس بها وبالسنن المستنيرة للمسترشدين والمسترشد طالب الرشاد المخصص بجوامع الكلم قال صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا اي اوتيت الكلم الجوامع وهي المعاني الكثيرة والالفاظ اليسيرة ولا يعلم لاحد اجمع من كلامه ولا اكثر وسماحة الدين قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقال صلى الله عليه وسلم الدين يسر ولا تعلم في الاديان الحنفية اسمح من دينه عليه السلام قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر

اى

النبيين وآله كل وسائر الصالحين قبل هي فصل الخطاب فان الكلم ينفصل بها من خطبته ومن يقصده واول من نطق بها داود قال تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب وقيل قس بن ساعدة بعلى هذا فصل الخطاب الذي اوتيه داود هو البينة على المدعي واليمين على من انكر فقد روينا الاكثر يقولون ورثنا بفتح الراء فمن قرأ فقد اخطأ من روى اذا نقل عن غيره مثل رمى يرمي والاجود بضم الراء وكسر الواو مشددة اي روانا شاخنا اي نقلوا لنا فسمعنا عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم من طرق كثيرات بروايات مسوعات الفرق بين النوع والصنف بحسب الامتياز ان اعني ما هو بحسب الذاتيات وما هو بالعرضيات فاعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله تعالى يوم القيامة في زمرة الفقهاء العلماء

ذكر المصنف في اخر الكتاب ان معنى حفظها ان ينقلها

الألوكة
www.alukah.net

الى المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف معناها وبهذا المعنى
فسر البخاري قوله عليه السلام ان لله تسعة وتسعين
اسما من احصاها دخل الجنة اى من حفظها استظهرا
واعلم انه لا يخلو الشخص في هذه الاحاديث من ان
يحفظها بكتابه وقلبه او يحفظها في احدهما دون الاخر
وعلى التقديرات فاما ان ينقلها الى الناس او لا ينقلها
فهي ستة وحكمها واضح تحقيق ناقل الحديث الى
المسلمين لينتفعوا به اما ان يكون قد استخرجه بطرق
الاسناد والاجتهاد كما استخرج البخاري ومسلم ونحوهما او ينقله من
دواوين الاية الذين خرجوا منها كالمصنف في نقله هذه من الاربعين
من الصحيحين وغيرهما فان كان النقل من الاول دخل في وعد
الحديث بلا توقف وان كان من الثاني بنى دخوله نظرا انه
لم يحفظه هو على الاية انما حفظه صاحب الكتاب المدون
وان دخل فيه فلا يكون كدخول المسند المجتهد الا كونه له
اجر افراد الحديث من هذه الدواوين وحاصل هذا
انه لم يحفظه الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول التام
هذا منتهى النظر عملا بقوله عليه السلام توابك على قدر نصبك

فرع دخل الحافظ في الوعد ان كانت صحاحا او حسانا وان كانت
ضعافا فان كانت في الترغيب وفضائل الاعمال دخل ايضا لان
الضعيف يعمل به في ذلك ولم يحفظ على الامة ما ينفعهم قلت كذا قيل
وفيه مباحث وفي رواية بعثه الله تعالى فقيها عالما وفي
رواية ابي الدرداء وكنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا
وفي رواية ابن مسعود قيل له ادخل من اى ابواب الجنة
شئت وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة العلماء وحشر في
زمرة الشهداء واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه
قيل هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات او في كتاب العلل
المتناهية من رواية جماعة من الصحابة بطرق كثيرة وضعف الجميع
وتعقبه بالفتح بان اسانيدها ولم يصح منها طريقا وحسبك حديث
يكون في الموضوعات ونحوها وان كان الشيخ ابو الفرج تسامح في
بعضها لكن هذا الحديث لم يقع فيه تسامح بل هو ضعيف قال وله
من علته صنف فيه عبد الله بن المبارك ثم محمد بن اسلم
الطوسي العالم الرباني ثم الحسن بن سفيان النسوي
وابو بكر الاجري وابو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني
والدارقطني والحاكم وابو نعيم وابو عبد الرحمن السلمي

قوله لم يقع فيه تسامح
ليس كذلك فقد اشار
الحافظ السلفي رحمه
وتابعه عليه الصحيح

لبنى
المالينى وابو عثمان الصابونى ومحمد بن عبد الله الانصارى
وابو بكر البيهقى وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتاخرين
وقد استخرت الله تعالى فى جمع الاستخارة مستحبة فى جميع الامور كلها
استشار الرب والمستشار مؤتمن وحديث الاستخارة ثابت فى
الصحيحين من رواية جابر ابتدأ آنفا بهذه الآية الاعلام وحفاظ الاعلام
الاسلام وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضايل

فى هذا اشارة الى الجواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال اذا كان
هذا الحديث ضعيفا لم يصح فكيف اثبت تلك الجماعة من الاربعين انفسهم
فى مختصر الاربعينيات اعتمادا عليه والضعيف لا يعمل به دفع هذا
فليس اعتمادى على هذا الحديث بل على قوله صلى الله عليه وسلم
فى الاحاديث الصحيحة فليبلغ الشاهد منكم الغائب وقوله وهذا

اشارة الى جواب ثان عن السؤال المذكور وتقريره ان نقول على الاول
العبادات ونحوها من فضائل الشرع انما تتلقى من الشرع واذا
وقعت اعتمادا على الضعيف كان ذلك اختراعا فى الدين وشرعا
جديدا لم يشرع وهو منهى عن شرعه لانى اقول ليس هذا من باب
الاختراع وشرع ما لم يؤذن فيه بل هو من باب ابتغاء فضل الله بضعيف
الامارات ثم ان اجماع العلماء على جواز العمل به دفع هذا السؤال لان

اربعين حديثا م

صلى الله عليه وسلم
نضر الله امرأ سمع
منا شيئا فبلغه كما سمعه
فرب مبلغ اوعى من سامع

الاجماع اقوى منه تنبيه قال المصنف نضر الله روى
بتشديد الضاد وتخفيفها والتشديد اكثر ومعناه حسنه
وجمله انتهى وقد رجح بعضهم نضره من قوله عز وجل تعرف
فى وجوههم نضرة النعيم وكان بعض اهل العلم يقول انى ارى فى
وجوه اهل الحديث نضرة النعم لقوله عليه السلام نضر الله
امرأ الحديث يعنى انها دعوة اجيبت ثم من اعلمائنا من جمع الاربعين
فى اصول الدين وبعضهم فى الفروع وبعضهم فى الجهاد وبعضهم فى الزهد
وبعضهم فى الاداب وبعضهم فى الخطب وكلها مقاصد صالحة رضى الله
عن قاصديها وقد رأيت جمع اربعين اهم من هذا كله اشار الى جمع
ما ذكره وهى اربعون حديثا مشتملة على جميع ذلك كله
اشار الى الاصناف المذكورة التى صنف فيها كل حديث منها
قاعدة عظيمة من قواعد الدين اى اسس عليه
قد رضى العلماء كل حديث منها بان مدار الاسلام عليه
او هو نصف الاسلام او ثلثه ونحو ذلك قيل
اول من علمناه قال نحو هذا ابو داود حيث قال فى سننه
انه ضمنها اربعة الاف حديث وثمان مائة حديث يكفى الانسان
من ذلك اربعة احاديث احدها انما الاعمال بالنيات وثانيها

الألوكة
www.alukah.net

الحلال من والحرام بين وبينهما من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وبابها من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال بعض العلماء هذه الاحاديث الاربعة عليها مدار الاسلام وكل واحد منها ربع الاسلام ثم التزم في هذه الاربعة ان تكون صحيحة وسنظهرها في صحيح البخاري وسلم الصحة قد تشترك وكذا كونها في المذكورين الخاصة لها كونها مشتملة على قواعد الدين وكلياته قلت وهذا ايضا لا يخرج عن ذلك بوجه ما فانا علم واذكر هل يخذف فيه الاسانيد لهل صنعة الاسناد ان المقصود الاعظم المقصود المطلق الصحة وقد علمت ويعلم الاستقباح بها لكثرة حفاظها سبب حذف الاسانيد ثم اتبعها ببيان من خرجها من حفاظ الحديث ومبلغ لكل راغب في الاخر اريعرف من هو محدث لا اشتملت عليه من الكتب واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطائفتين وذلك ظاهر لمن تدبره والله لمن يصبر للنصره الحميا وعلى الله اكرم اعتمادي والله يتولى واستادي وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة

التوفيق ضد الخذلان والخذلان بلاثة انواع الكفر والبدعة والمعصية والخذلان لغة الخروج عن الطريق عنه بصره اذا

صرفه عينة وبسرة **الحديث الاول عن امير المؤمنين** هو اول من سمي امير المؤمنين من الخلفا او اول من سمي بذلك من المسلمين عبد الله بن جحش حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية في اول مقدمه المدينة فقال له اصحابه ماندعوك قال انتم المؤمنون وانا اميركم فالوا انت اذن امير المؤمنين تنبيه عبد الله بن جحش اول غنيمة اكلت في الاسلام غنيمته واول من عاتب في الهجا رجس الشعرا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** يقول انما الاعمال بالنيات الاعمال حركات البدن وتجوز بها عن حركات النفس والنيات جمع نية بالتشديد من نوى ينوي اذا قصد والتخفيف من ونا يني اذا ابطا وتاخر اذ النية تحتاج في تصحيحها الى ابطا آ ولهذا سالغ بعضهم حتى نقوله الركعة مع الامام واعلم ان انما تفيد تاكيد الحكم الواقع بعدها بلا خلاف واما الحصر فيختلف فيه على اقوال مالها تقتضيه عرفا لا منعا واعلم ان الاعمال مبتداء وبالنيات متعلق الخبر واختلف في تقديره فقيل بالصحة وقيل بنية والكمال والاول اولى وعن الثاني رضي الله عنه يدخل هذا الحديث

قال في الفتح وقال الكرماني وله ان هذا الاعمال بالنيات الكرب غنيا الحصر عند المحققين اختلف في وجه افادته فقيل لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لان معنى كل عمل بنية وقيل لان انما للحصر وهل افادته لذاته بالوضع او بالعرف او بقرينة الحصر الوضع او العرف او القرينة الحقيقة او المجاز

الاحفظه فحدث بهذا الحديث اسحق بن راهويه فقال تعجب من هذا قلت ثم قال ما كنت
اسمع شيا الاحفظته وكاني انظر الى سبعين الف حديث او قال اكثر من سبعين الف
حديث في كتبي عن ابي داود الخفاف قال سمعت اسحق بن راهويه يقول
كاني انظر الى مايتا الف حديث في كتبي وثلاثين الفا اسردها واسند الخطب
عن محمد بن يحيى بن خالد قال سمعت اسحق بن راهويه يقول اعرف وكان مايتا الف حديث
كاني انظر اليها واحفظ سبعين الف حديث عن ظهر قلبي واحفظ اربعة الاف حديث
مزورة وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قال ابي لداود بن عمرو الضبي وانا اسمع
كان يحدثكم اسماعيل بن عياش هذه الاحاديث بحفظه قال نعم ما رايت معه كتابا
قط قال له لقد كان حافظا لم كان يحفظ قال شيا كثيرا قال اكان يحفظ عشرة الاف
قال عشرة الاف وعشرة الاف وعشرة الاف فقال ابي هذا كان مثل وكيع وقال
يزيد بن هارون احفظ خمسة وعشرين الف حديث باسنادها ولا فخر واحفظ للشيخ
عشرين الف حديث وقال يعقوب الدورقي كان عند هشيم عشرون الف
حديث قال الاجري كان عبيد الله بن معاذ العنبري يحفظ عشرة الاف حديث
قلت وقد كان المولف من اجلا الحفاظ وكذا شيخه الحافظ فكان كل منهما يحفظ من
المتون اكثر من مايتي الف باسانيدها وعللها وفقهها وغريبها وما يتعلق بها من فنون
الحديث وغيره سوى ما كانا يحفظان من علوم شتى مما لا يدخل تحت الحصر وكان كل منهما
اليه النهاية في عصره وكان في عصرهما كثير من الحفاظ ومن المحدثين اكثر والله تعالى اعلم

في بيان اول من صنف فيه الحافظ اول من صنف في اصطلاح
القاضي ابو محمد الرامهرمزي فعل كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يهذب ولم يرتب
وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعل على كتابه مستخرجا وابقى فيه اشيا للمتعقب
ثم جاء هم الخطيب البغدادي فعل في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي
آدابها كتابا سماه الجامع لاداب الشيخ والسامع وكل فن من فنون الحديث الاوقد
صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم

ان المحدثين بعد عياض على كتبه ثم جمع ممن تاخر عنه القاضي عياض كتابه الالماع وابو حفص
الميانجي جزوا ما لا يسع المحدث جهله وغيره ذلك الى ان جا الحافظ تقي الدين ابو عمرو
عثمان بن الصلاح الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة
الاشرفية فهذب فنونه واملاه شيا فشيا واعتنى بتصانيف الخطيب المعرفة في
جمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوايد فاجتمع في كتابه ما تفرق في
غيره قلت كما اجتمع في هذه المقدمة اللطيفة ما تفرق في غيرها مع التحقيق
والتصحيح والله الجواد واله اعلم علق الناس عليه فلا يحصى كم ناظم له ومختصر
ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر قال الا انه لم يحصل ترتيبه
على الوضع المناسب بان يذكر ما يتعلق بالمتن وحده وما يتعلق بالسند
وحده وما يشترك كان معا وما يختص بكيفية التحمل والاداء وحده وما
يختص بصفاة الرواة وحده لانه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطوله
وهذا الحجر اللطيف ورايا ان تحصيله والقاءه الى طالبيه اهم من تاخير
ذلك الى ان تحصل الغاية التامة بحسن ترتيبه وقد تبعه على هذا الترتيب
جماعة منهم النووي وابن كثير والعراقي والبلقيني وغيره جماعة كابن
جماعة والتبريزي والطيبي والزركشي اعلم ان انواع الحديث
كثيرة جدا قال الحازمي في كتابه العجالة علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة
تبلغ مايةً كل نوع منه علم مستقل لو انفق الطالب فيه عمره لما ادرك نهايته
وقد ذكر ابن الصلاح منه وتبعه النووي خمسة وستين قال وليس ذلك باخر
الممكن من ذلك فانه قابل للتنويع الى ما لا يحصى اذ لا يحصى احوال الرواة الحديث
وصفاتهم واحوال متون الحديث وصفاتها وما من حالة منها ولا صفة الا وهي
بصدد ان تقرد بالذكر واهلها فاذا هي بنوع على حياله انتهى قال الحافظ
وقد اصل كانواع مستقلة عند اهل الحديث منها القوي والجيد والمعروف والمحفوظ
والمجود والثابت والصالح وغير في صفاة الرواة اشيا كثيرة لكن انفع انواع شيخه

هذان الجملتان على عمومهما لم تخصا بشيء سوال لم اتحد الشرط
والجزاء في الجملة السابقة واختلفا هاهنا وهلا قيل من كانت هجرته
لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها
كما قيل فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله والجواب
ان اتحاد الشرط والجزاء خلاف الاصل وانما اتحدا في قوله فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله تبركا وتعظيما لهما بتكرار ذكرهما
وكونه ابلغ من حصول مقصود الهجرة الهاهنا من سعى الى خدمة الملك
تعظيما له اجزل عطاء اعظم من سعى ليأخذ كسرة من سماطه بخلاف
الدنيا والمراة فانهما لا يستحقان التعظيم فلا يحصل بذكرهما تبرك والعدول
عن ذكرهما ابلغ في الزجر عن قصدهما كانه قال فهجرته الى ما هاجر اليه
وهو حقير مهين لا يجدي رواه امام المحدثين ابو عبد الله محمد
ابن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري
بردزبة بباء موحدة مفتوحة ثم راء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مكسورة
ثم زاي معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة وحكي ان الغزالة ذهبت
عينه صبيا فراى في منامه ابرهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
تبرك علمها اي البخاري ودعاله فعادت قيل فاذن قراءة الناس
للبخاري لتفريج الكرب ماخوذة من هذا قلت ولا حاجة الى هذا

الحمد لفظ المبتدا والخبر او الشرط والجزا
علم منها المبالغة اما في التعظيم واما في التحقير انتهى

التحرير لهو من مناسبة فاعلم ذلك وابو الحسين مسلم
ابن الحجاج القشيري النيسابوري رضي الله عنهما في صحيحيهما الذين هما اصح الكتب المصنفة
واما قال الشافعي رضي الله عنه لا اعلم كتابا بعد كتاب الله
اصح من موطأ مالك قبل ظهور الصحيحين الحديث الثاني
عن عمر رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين تقتضي شيئين فصاعدا وقد يقال في بينما بينا بحذف
الميم تخفيفا ذات يوم اي ساعة في يوم فذات هاهنا
تأنيث ذو بمعنى صاحب اذ طلع علينا رجل والرجل
هو الذكر البالغ من بني آدم شديد بياض الثياب شديد
سواد الشعر فيه دليل على استحباب التجمل وتحسين الهيئة
للعالم والمتعلم لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد
اشارة الى غرابة القضية اذ هيئته تقتضي انه من اهل
المدينة ولو كان منها لعرفوه ولو بعضهم حتى جلس الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه اي جلس بين
يديه صلى الله عليه وسلم اذ لو جلس الى جانبه لم يحصل هذه
الهيئة وهي جلوس المتعلم بين يدي المعلم ووضع كفيه
على فخذيه لكن الضمير في كفيه للرجل وفي فخذيه يحتمل ان

الألوكة
www.alukah.net

قيد الاحسان المراقبة والاخلاص في العبادة اذ الانسان يشاهد
العبود سبحانه بحسب ايمانه وايقانه في جميع احواله فلا ينحرف
في العبادة عن الوجه المشروع فمن احسن الادب احسن الله
اليه ومن اساء عاقبه الله او عفا عنه بتنبيه العباده
تكون القلب بالايمان والبدن بالاسلام والاحسان هو المراقبة
والاخلاص في العبادة قلبية كانت او قالبية وان تظهر
للناس خوفا ورجاء فيكون نافعا وان تظهر اعمال الاسلام
لغير الله فيكون شركا فعلى هذا الاحسان شرط
في الايمان والاسلام اركان الشرط فرع حكى عن ابي الحسن محمد
ابن السكري وهو احد مشايخ بغداد رضي الله عنه وعنهم
انه ذكر هذا الكلام يوما فقال له عبد الله كانك تراه فان
لم تكن تراه ثم وقف ههنا وهي اشاره صوفية مغناها
انك اذا قنعت عن نفسك فلم ترها شيئا شاهدت الله
عز وجل فان النفس ودونها حجاب فمن التقى الحجاب شاهد
الجناب وهذا شبيه بما حكى عن بعض المشايخ انه قال
رايت رب العزة في المنام فعلت يا رب كيف الوصول
اليك قال خل نفسك وتعال قال اخبرني عن الساعة

اي القيامة المقدر عن زمن وجودها سمي ساعة وان
طالت اعتبارا باول ازمنتها فانها تتقرر في بغتة من الناس
من يكون متاولا لفظه فلا يهمل حتى يسلبها قال ما المسؤل عنها
باعلم من السائل اي كما انا سواء في عدم العلم بها بزمن وقوعها
ان الله عنده علم الساعة انما علمها عندنا وفي الصحيح
مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله وتلى ان الله عنده علم
الساعة قال فاخبرني عن امارتها اي شراطها وعلاماتها قال
ان تلد الامة ربتها فيه وجوه احدها ان يكثر السراري
حتى تلد الامة البنت السيدها فتصير في معنى
السيد الثاني ان يكثر السراري حتى تشتري المراة امها وتستعبدها
جاهلة الثالث ان الامة تلد الملوك فتلد الامة الملك وهي
من رعيته وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء
يتطاولون في البنيان قال المصنف رحمه الله اختلف السائلون
اهل ثروة ظاهرة واللام في الحفاة العراة العالة تحتمل انها
للعموم فتكون مخصوصة بقاطع العادة اذ العادة تقضي
ان ليس جميع الفقراء يتطاولون في البنيان بل بعضهم ويحتمل
انها للعهد من المخاطبين او لتعريف الماهية او لبعض الجنس

www.alukah.net

لا ذهب اليه بعضهم ولا عموم ولا تخصيص وكذلك وان تلد الامة وبتها ليست اللام للعموم اذ ليس كل امة يتفق لها ذلك فيها الوجهان في لام الخصاء **ثم انطلق فلبثت مليا** اي زمانا طويلا فحذف الموصوف لظهوره **ثم قال يا عمر تدري من السائل** فيه استجواب تنبيه المعلم تلاميذه والرئيس لمن هو دونه على فوايد العلم وغرايب الوقايع **قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم** لا يقال في هذا دلالة لمن قال بالاتحاد والحلول ووجه ذلك ان جبريل روحاني وقد خلع صورة الروحانيه وظهر بصورة البشريه فالله عز وجل اقدر على الظهور في صورة الوجود الكل او بعضه ونحو هذا احتج ابن الفارض في نظم السلوك كما نقول قد قام البرهان على استحاله ذلك والظاهر لا يعارض القاطع فيجب تاويله بما يوافق القاطع **رواه مسلم** قال ها هنا سوال اورده بعض الفضلا ولم يحصل عنه ما يشفي وتقرير السوال انه عليه الصلاة والسلام سمى مجموع ما تضمنه هذا الحديث وهو الاسلام والايمان والاحسان بقوله انه جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم وانما علمهم هذه الثلاثه فمجموعها هو الدين

استاد والتعليم الى جبريل مجازي لانه سبب الشبب في الجواب

قال ولي الفتح الثاني قال ابن المنير في قوله يعلمكم دينكم دلالة على ان الواو الحسن يسمى علما وتعليما لان جبريل لم يصدر منه سوى السوال ومع ذلك فقد سماه معلما وقد اشتهر قولهم حسن السوال نصف العلم وكان يرخي من هذه الحديث كان الفايدة فيه اثبتت على السوال والجواب معا اهـ

السادات الكرام لم يفرغوا المؤلف فاعتنى ضعفا بما هو على ما ترى فلله الحمد والمنة على ما الهم وعلم فوفق الاعتراض على فهمه فقط واما على مراد المؤلف فلا يرد شيء من ذلك

ان الله سبحانه وتعالى وظهر لكن هذا معارض لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اذ يقتضي ان الدين هو الاسلام وهو جزء الدين المذكور في حديث جبريل ثم قال والجواب ان الدين لفظ يطلق على الملائكة التي سئل عنها جبريل وعلى الواحد منها وحده واطلاقه على هذين المعنيين اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز او بالتواطي او غير ذلك ففي الحديث اطلق الدين على مجموع الملائكة وهو احد مدلوليه وفي الاية اطلق على الاسلام وحده وهو شيء اخر ويحتمل ان يقال في الجواب ان ورضيت لكم الاسلام دينا لا عموم له لكون دينا نكره نصب على التمييز والمتبقن من ذلك ان الاسلام بعض الدين لا كله وهو موافق للحديث لان الاسلام فيه بعض الدين وهو ثلث خصاله من ثلاث خصال وهي الاسلام والايمان والاحسان لكن يحدث فيه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه **الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس**

اى اسس على خمس دعايم هى خصاله المذكوره فلذلك لم يلحق
التا فى خمس ولو اراد المباركان لقال خمسه شهاده ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة
اصله اقامة الصلاه لكن حذفت التا تبعا للفظ القران
وحذف التا فى القران طلبا للازدواج مع وايتا الزكاه
والحذف للازدواج كثير فى كلام العرب وايتا الزكاة
وهى فى اللغه الزياده والنما ولعلها ماخوذه من الزكا وهى
الهاش من قوله فى وصف السيف
اذا هوى فى حب مغارقها من بعد حتا وهى زكا
اى من بعد ما كانت واحدا وهى اثنان وهى فى الشرع
اخراج جزو مقدر من مال مخصوص الى جهة مخصوصة
على جهة القربه وصح البيت وصوم رمضان وهو اسم الشهر
المشهور وقيل انه اسم من اسماء الله تعالى تنبيه الشرع
تعبد الناس فى ابدانهم واموالهم فلذلك كان العبادات
اما بدنيه كالصلاه واما مالية كالزكاه واما مركبه منهما
كالحج والصوم لم يدخل التكفير بالمال فيها رواه البخارى ومسلم
الحديث الرابع عن ابى عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضى

قال فى فتح البارى
فان تسلل الاربعه
المذكور مبنيه على
البساطه اذ لا يصح
شئ منها الا بعد
وجودها فكلف
بضم مبنى الى مبنى
عليه فرسم واحد
اجيب بجواز
ان يكون امر على
امرين فاكثر مبنى على
المبنى لابد ان يكون
غير المبنى عليه
احيانا فان المجموع
غير من حيث الافراد
عين من حيث الجمع
ومثاله البيت من
الشعر يجعل على خمسه
اعمده احدها
او سطها البنية
اربعان فالامر
الاربعه صدور ومسم
الخمسه ظاهر البيت الاساس اصل
الخمسه كان تبع وكلام الله

عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
معنى حدثنا انشأ لنا خبرا حادثا وهو الصادق اى الذى
الصدق وهو المطابق للواقع على الصحيح من الاقوال المصدوق
الذى ياتيه خبره بالصدق وعلى هذا القياس الكاذب
والمكذوب ومنه قول على رضى الله عنه يوم النهروان والله
ما كذبت ولا كذبت اى ما كذبت من اخبرنى والنبى صلى الله
عليه وسلم صادق فيما اخبر حيث قال
ياتينى صادق وكاذب وادى عرشا على الماء فقال خلط
عليه الامر فهو اذن كاذب ومكذوب ان احدكم يجمع
خلقه اى ماده خلقته وتطويره وهو الماء الذى خلق
منه ويجمع اى يضم ويحفظ فى بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون
علقة اى قطعة دم مثل ذلك ثم يكون مضغة اى قطعة
لحم مثل ذلك ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح هذا
النفخ بعد مايه وعشرون يوما من ضرب ملاك فى اربعين
يوخذ من هذا انه لا يصلى على السقط حتى يستكمل اربعة
اشهر اذ قبل ذلك لا روح فيه فهو موات والصلاه انما
تكون على الميت وهو من فارقه الروح فان قيل قد تضمن

خلاف غيره

قال ابو البقا لا يجوز
فى ان الا الفتح ما قبله
حدثنا فان وما
عملت فيه مع صلته
حدثنا ولو كسرت
لصارت مستانفا
وعن غيره يجوز
الكسر قاله الزمخشرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الحديث ان الجنين يصلى عليه بعد ثلاثة اطوار وهى
النطفة والعلقة والمضغة واذا صلى عليه ضمن الجناية عليه
وعن علي رضي الله عنه لا يضمن حتى يأتي عليه الاطوار السبعة
اي المذكورة في سورة المؤمنين فلا يعارض ادلة
متضمنة للسبعة وهي السلالة والنطفة والعلقة والمضغة
ثم العظام ثم كسوتها لحما ثم انشاه خلقا اخر وهو الصورة
الانسانية الكاملة التي تتضمن الحديث انها تقدر بداية
وعشرون يوما واعلم انه صح في حديث آخر انه بعد
اربعين او اثنين واربعين يوما فاقرب ما يجمع منها خلقه
على ان بعض الجنة ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين
وبعضهم بعد اثنين واربعين تخصيصا لكل واحد من
الحديثين بالآخر وبوسر باربع كلمات اي بكتابة اربعة
اشياء من احوال الجنين ورزقه قليلا كان او كثيرا حلالا
كان او حراما واجله من طويل او قصير وعمله من
صالح او فاسد وشقي في الآخرة او سعيد فهو الذي لا اله
الا هو ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة هذا تم من اقسام
اربعة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب

اي حكم الكتاب الذي كتب له في بطن امه مستند الى سابق
علم الازل فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها يعني
بحكم القدر الجاري عليه المستند الى خلق الدواعي والصوارف
في قلبه اي ما يصدر عنه من افعال الخير والشر وانما
الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتمها ومن حديث اخر اعملوا
فكل ميسر لما خلق له وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل اهل الجنة فيدخلها واعلم ان اهل التحقيق اختلفوا
فمنهم من راعى حكم الكتابة وجعلها نصب العين ومنهم
من راعى حكم الخاتمة وجعلها نصب العين والاشبه الاول
رواه البخاري ومسلم الحديث الخامس عن ام المؤمنين
ام عبد الله عائشة رضي الله عنها عائشة وعنها بنت ابي بكر زوج
النبي صلى الله عليه وسلم تقال لها امهات المؤمنين ولهذا
حرم نكاحهن على غيره بدليل ولا تنكحوا ازواجه من بعده
ابدا لانه صلى الله عليه وسلم لما كان لرأفته ورحمته كالاب قال
انما انا لكم كالوالد لعلكم لكن ازواجه كالامهات وقوله
تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم المراد به في البوة

www.alukah.net

النسب لذلك لم يعش له ابن حتى نصيب من الرجال
وكنيت ام عبد الله بابن اختها اسما وروى ان عائشة
قالت يا رسول الله كل نسائك لهن كنى الا انا قال
النبي صلى الله عليه وسلم تكنى بابن اختك عبد الله بن الزبير
فقيل لها ام عبد الله والله فالصحيح انها لم تلد وقيل الت
سقطا وليس ثابت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احدث اى من اتى بامر حادث في امرنا اى ديننا
وشرعنا هذا ما ليس منه فهو رد اى كل شيء ما شئت
فهو رد اى مردود كالخلق بمعنى المخلوق وفي الحديث الغنم
والوليدة رد عليك اى مردود عليك رواه البخاري ومسلم
وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا اى امرنا رجع
الى دليلنا فهو رد واعلم ان هذا الحديث على اختصاره
واجازه من اعظم قواعد الشرع واعمها نفعا من
جهة منطوقه ومفهومه لانه يوخذ منه ابدا كل دليل للحكم
المثبت او المنفي لكن ان كان لما رد فهي ما خوذه من
مفهومه مثل ان يقال الوضوء من غير مضمضه عليه
امرنا وما ليس عليه امرنا فهو صحيح فنتج الوضوء من غير مضمضه

عمر عنا

صحيح وان كان الثاني فهي ما خوذه من منطوقه مثل ان يقال
الصوم بلا نية ليس عليه امرنا وكلما كان كذلك فهو مردود
ولهذا صح ان يقال فانه نصف ادلة الشرع لا يقال
كثير من الصور العامة خصت بصور فتلك الصور ليس
عليها امر الشرع قلنا غلط او مغلطة لان تلك الصور
ان كانت بغير دليل فهي باطلة والا فعليها امر الشرع وليس
لك ان تقول امرة خالد على جيش بوته بعد قتل امرائه
ليس عليها امر الشرع فلا انتزل ممنوع او كان ذلك
من المصلحة وقد قال به مالك حيث اعتبر المصالح المرسلة
وكانه صلى الله عليه وسلم لما بلغه امرة خالد سرها ورضي
الحديث السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير
النعمان هذا هو الذي ينسب اليه معرة النعمان لانه كان
متيما بها او واليا عليها وامه عمرة بنت رواحة اخت
عبد الله بن رواحة احد الامراء الذين قتلوا بموتة وابوه بشير
بياء موحدة مفتوحة وشين معجمة مكسورة ابن سعيد الخزرجي
قال يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف
نصلي عليك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

الألوكة
www.alukah.net

ان الحلال بين والحرام بين الحرام الممنوع منه شرعا واكلا لضرر
وسنها امور مشتبهات وهي ما منع منها التردد باعتبار شبهه
الحل وشبهه الحرمه والشبهات جمع شبهه وهي ما يخيل
للناظر انه حجة وليس كذلك لا يعلمهن كثير من الناس بفتح
اتقى الشبهات استبرأ لدينه اي طلب البراءة منه وعرضه
بكسر العين على المدح والذم منه ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى وهي الشيء الممنوع وحمى الملك
ما يحجره لخيله ونحوها من الدواب مما يحتاج منه غيره
ومنه حمى كليب قال الشاعر

البحت حمى تهامة بعد نجد وما شئ حميت بمستباح

الا وان حمى الله محارمه ومحارم الله عز وجل ما حرم
على خلقه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
وهو عضو في الباطن هو منبع الحياة ومسكن الروح للحيوان
ومحل هواه ولمكنونه في البدن اولا فخلاف وخلاف
بين الاقدمين بسطنا ذلك في كتبنا في الحكمة واعلم
انه تيقظ للشبهة في تناوله وهي من قول صلى الله عليه وسلم

حث
مشتهات
بوزن منعلات
بتشديد العين
المفتوحة الى
شبهت بفتح
ما استبرأ
لعرضه
عليها
التعيين

لله
وهو
قوله كالراعي الخ
جعل مسالفته
ورود على سبيل
التمثيل المستفاد
الشاهد على الغالب
والحمى المحمي اطلق
المصدر على اسم
المفعول
بالفتح
قال
والمراد
المحارم
فعل المنهي
عنه المحرم
او ترك
الماموم
الواجب

ابرأ للهمز
بوزن
استفعل
من البراءة
او برأ دينه
من النقص
وعرضه
من الطعن
لان من
عرف
باجتناب
الشبهات
لم يسل
لترك
من يطعن
فيه
القبيح

الى حذر منها

دليل على ان من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه

الشبهة في كسبه
ومعاشه فقد عرض
نفسه للطعن فيه
وفي هذه الجملة
الحث والترغيب
والمرغوب
فيه

تولد اذا صلحت واذا فسدت عديم
هو صحيح عينها
وتنعم في الضارع والمعبر اذا تحقق الوقوع
غالبا وقد تأتي بمعنى ان وحمل القلب بدن لانه
امير البدن وبصلاح الامير يصلح الرعية
وفي تشبيه على بعظم مدر القلب والكبد

لما رأى تمره ملقاة لولا ان اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها قوله
صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هديه وايضا
على ارخاء العنان هو صلى الله عليه وسلم مشرع فتارة
يترك الشيء تورعا لئلا ينهمك الناس على الشهوات وتارة
يفعله توسعا لئلا يحرج الناس بصيرتهم بحال الشهوات
فيفضي الحال بدريها الى الوقوع في المحظورات فافهم
المقامات تختلف والمنازل تتفاوت الحديث السابع
عن ابي رقية بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء المثناة
من تحت تميم بن اوس الداري نسبة الى جده
اسمه الدار وقيل الى موضع تنازله داريين وقيل نسبة ايضا الديرك
نسبة الى دير كان يتعبد فيه في البحر وهذه من غرائب
مسايل علم الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الدين وهو وضع الهي شوق الله اليه عباده كما ذكره
الحليمي واستحسنه لسان عين التحقيق من اشياخي
النصيحة وهي عدم الغش او ضده او هو عدمها احتمالات
وحقيقتها اخلاص القول والعمل وهي في المعرف اخلاص
الرأي من الخش للغشر ونحوه قلنا لمن قال صلى الله

رواه البخاري ومسلم

سقط من نسخة الشارح ما بين هذا الرمز والرمز الذي بعد قوله
ومسلم في الصحيحين رمزا

سقط من نسخة الشارح ما بين هذا الرمز والرمز الذي بعد قوله
ومسلم في الصحيحين رمزا

شبه والصحيح يحتمل
ان يحمل على المبالغة
اي معظم الدين كما
فعل في حديث الحج
عرفة ويحتمل ان
يحمل على ظاهره
لان كل عمل لم يرد
عامله الاخلاص
فيه لله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم لله وهي الايمان به تعالى وطاعته بالقلب توحيدا
وبالبدن عباده ولكتابه بتعظيم الايمان به وعملا بالعمل بما
فيه ولرسوله بتصديقه فيما جاء به واعانته على اقامة امر
ربه قولا وفعلا وعقيده واعلم ان هذا الحديث وان
اوجز في العباره فشاير الدين داخله تحته بل تحتمل
كله منه وهي قوله ولكتابه فان الكتاب مشتمل على امور
الدين جمعها اصلا وفرعا وعملا واعتقادا وكذا
قول لله ورسوله فان كل واحد منهما مشتمل على الجميع
ولائمة المسلمين وعامتهم مدلك بان يحب لهم ما يحب لنفسه
فان فضل الدين النصيحه كما مر الدين الجواب الحصر مراد
وليس وراءها من الدين شئ لانه سبق في حديث جبريل ان
الدين هو الاسلام والايمان والاحسان وجميعه مندرج في
النصيحه الحديث الثامن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت اي بامر ربي اذ ليس
فوق مرتبته من امر الله تعالى كلام اخر هنا الاحتمال
في قول الصحابي امرنا ان اقاتل اي بان اقاتل كان امر
غالبا اذا يتعذر بالنبي او امر تارك الخمر ونحوه قليل جدا في الشرع

رواه مسلم

وحذف الجار من ان كثر كما له في الفتح

على انهم حملوه على ما يتعدى نفسه وبغيره الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة قيل فيه دليل
على قتل تارك الصلاة والزكاة لاجل الامرين المقاتله والافضا
فرها الى ذلك ولعلك تقول هذا الحكم مختص بالكافر
الاصلي فلا استدلال به على الحكم اذا ترك لخروجه عن معروضها
سلمنا الجواب حاصل ان الكافر اذا قوتل مع انه لا اعتقاد
الوجوب فالمسلم اولى وايضا فقوله صلى الله عليه وسلم حتى
يشهدوا الى اخره وان كان غايته فقد معنى الشرط واذا انتفى
الشرط انتفى المشروط فاذا انتفى فعلوا ذلك عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام مثل القتل بالقصاص
والزنا والقطع والردة اذ هي حدود واجبة بحق الاسلام
والمسلم المتزهد بالاسلام فقيام عليه بمقتضى التزامه وحسابهم
على الله فرب عاص في الظاهر يصادف عند الله عز وجل
خيرا في الباطن وبالعكس رواه البخاري ومسلم الحديث التاسع
عن ابي هريرة عبد الرحمن صخر لهرة كان يصحبها صغيرا ملعبه
بها او كبيرا يحتش لها فانه هو راوي ان امراة عذبت في

وقال في الفتح وقال الكرماني ما حاصله ان الحديث على ذلك وقال الطيبي
قتل تارك الصلاة في ذلك الزمان الكفار فضا
على حكم تارك الزكاة
واخذ منه ان تارك الزكاة
النمانية وكان مراد
فيقاتله اما الفضل
فلا والفرق بينه
القتال والمنع من
الزكاة قوتل لاجله
الصوره قال القاضي
ما فيقتل وقيل
ان قتل احدا منهم
صبرا وعلى هذا
على الاستدلال بهذا
الحديث على قتل تارك
الصلاة بناء على ان المراد
بعينه قال والله اعلم
وفيه الحديث على ان
الاقرار بالشهادتين
ويوتوا الزكاة ثم

فيه التعليل بالفعل عن ما بعض قول اما على سبيل التغليب واما على ارادة المعنى فانهم اذا قالوا هذا قولا كان كذا

رضي الله عنه في الفتح

الألوكة
www.alukah.net

هرة فلعله اخذ بقياس العكس ورجا الثواب في هره واختار
المصنف من لسانه ما ذكره وفيه بضعة عشر وهذا اصحها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه
فاجتنبوه هذا الحديث من الجوامع الكلية وقد اشتمل على امور
منها وجوب ترك المنهيات لكن قوله صلى الله عليه وسلم
فاجتنبوه امر وحقيقته الوجوب وما امرتكم به فاتوا منه
ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة سؤالهم
بضم الثاء المثلثة هو اعطفا على كثرة اى على سؤالهم اى
اهلكهم كثرة سؤالهم واهلكهم اختلافهم وكون نفس الاختلاف
مهلكا ابلغ من كون المهلك كثرة السؤال فاعلم على ايهما
عليهم الصلاة والسلام رواه البخاري ومسلم الحديث
الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله طيب اى طاهر منزه عن جميع النقائص
لا يقبل الا طيبا من الاعمال طاهره اى المقبولات ومن الاموال
طاهرا من الحرام وهذا توطئة لما في الحديث وان الله تعالى
امر المؤمنين بما امر به المرسلين فيه دليل على ان الرسل وامتهم
خوطبوا في العبادة والدخول تحت الخطاب الا بدليل يخصص

الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فقال
فقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
اى من الحلال لان الرزق يدخل تحته الحلال والحرام ينتفع به
حي فيندرج فيه المأكل والمشرب والملبس والمسكن وكل
ما يأكله الانسان وهذا غير جامع قال الله تعالى وما
من دابة الا على الله رزقها والاجماع عليه وقيل هو ما يتربى به
الحيوان وقال بعض المعتزلة هو الملك سواء انتفع به او لم ينتفع
وبطلانه ان في حق الله تعالى ملك ولا رزق وفي حق البهائم رزق ولا
ملك ولا رزق فان نفس الملك بالقدرة الحسية على التصرف
لزمهم ان يكون رزقا واجماعهم على خلافه واعلم ان النزاع
في كون الحرام رزقا لفظي تنبيه المعتزلة هذه مواريثين
كان المسلمون يجمعون عليها قبل ظهورها احدها ان لا خالق الا الله
والاخران لا رازق سواه ثم ذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم
استطرادا وهذا من كلام ابي هريرة رضي الله عنه الرجل يطيل
السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء فيه ان رفع اليدين في الدعاء
من اداب كان صلى الله عليه وسلم رفع يديه فلما استقا حتى
يرى بياض ابطيه وجاء في الحديث ان الله عز وجل حيي كريم
يستحي من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا تيل

في الارض

بارب بارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام
وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك

القلب ينشد بتناول الحرام واذا فسد فسد الجسد
فالدعا نتيجة الجسد ونتيجة الفاسد فاسدة فالدعا
فاسد والفاسد ليس بطيب والله عز وجل لا يقبل الا
الطيب رواه مسلم الحديث الحادي عشر عن ابي محمد
الحسن بن علي بن ابي طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبط الرجل ابن بنته وريحانته رضي الله عنه اشارة
الى قوله صلى الله عليه وسلم في الحسن والحسين هما ريحانتاي
في الدنيا اذ يشمهما ويترو ح وقال فيه صلى الله عليه وسلم
ان ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به ما بين فئتين
عظيمتين من المسلمين فاصلح الله به من اهل العراق
واهل الشام وسلم الامر الى معوية فصلحه وكان من الحكما
الكرما الابجاد وكان مطلقا قال انه احسن ما يبا امراه
واكثر وكنيته الحسن ابو عبد الله وكنية علي ابو الحسن
كنى باكبر اولاده وابو تراب كناه به صلى الله عليه وسلم
اذ وجده نايما في المسجد على التراب قال حنظلة من رسول الله

ز هذا شي اذ هذا من باب المفهوم المخالف لما من باب القياس
رواه مسلم الحديث السادس والعشرون عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
سلامى من الناس عليه صدقة السلامى بضم
السين وتخفيف اللام وفتح الميم هي المفاصل والاعضا
جمع سلامات بسح الميم ومعنى على كل سلامى صدقة اي
على كل عضو ومفصل صدقة ومعنى المراد احد امران ان
الصدقة كما قيل تدفع البلا فان تصدق عن اعضايه بما ذكر
كان جديرا ان يدفع عنه البلايا ان لله على الانسان
في كل عضو ومفصل نعمة والنعمة تستدعي الشكر ثم كان الله عز
وجل وهب ذلك الشكر لعباده صدقة عليهم كانه قال
اجعل شكر نعمتي في اعضائك ان تعين بها عبادي وتصدق
عليهم باعانتهم كل يوم تطلع فيه الشمس لان دوام نعمة
الاعضا نعمة اخرى ولما كان الله تعالى قادرا على سلب
نعمة الاعضا عن عبده كل يوم وهو في ذلك عادل في
حكمه كان عفوه عن ذلك وادامة العافية عليه صدقة
توجب الشكر والرعاية مع النعمة دايمة فالشكر يجب

الألوكة
www.alukah.net

ان يكون دايما بعدل بين اثنين صدقة الصدقة على ضربين
صدقة الاموال كالزكاة وصدقة التطوع وصدقة الافعال
كالذى ذكر فى هذا الحديث وجمعها عباد الله عز وجل
ونفع الناس فمن ذلك العدل بين اثنين تحاكما او تخاصما
سواء كان حاكما او مصلحا اذا نوى دفع المنافرة بينهما اصلا
لقول الله عز وجل انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم
كونوا قوامين بالقسط وعون الرجل فى دابته فيحمل عليها
او يرفع له عليها متاعه صدقة لان كل ذلك انتفع له فى الجملة
والكلمة الطيبة صدقة نحو سلام عليكم وحياك الله وانت
لمحسن وانت ان شاء الله رجل صالح وانه ما يشره هو
ويميط الاذى عن الطريق صدقة

وفى الحديث الايمان بضع وسبعون
شعبة اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق ويروى ان رجلا كان ممن كان قبلكم راى
غصن شوك فى الطريق فقطعه فشكر الله له واعلم
ان ليس مراد الحديث حصر افعال الصدقة فى
المذكور بل المذكور مثل لذلك وجمعها افعال العباد

ارفع الخلق رواه البخارى ومسلم الحديث الشائع والمشهور عن النواس
بفتح النون وتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين
وفتحها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البر حسن الخلق
البر ضد الفجور والاثم ولذلك جعله فى مقابلته والاثم
ما حاك بالحاء والكاف اى تردد فى نفسه وصدرك
وضربته فما حاك فيه السيف اى فما اثر وكرهت
ان يطلع عليه الناس للاثم علامات هذا المذكور هو
العلامة الثانية منها والعلامة الاولى هى التردد فى
النفس رواه مسلم وعن وابصة بكسر الباء الموحدة بن
ابن معبده رضى الله عنه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم
فقال جئت تسال عن البر قلت نعم قال استفت
قلبك البر ما اطمانت اليه النفس واطمان اليه القلب
والاثم ما حاك فى النفس وتردد فى الصدر وان افتاك
الناس وافتوك

الألوكة
www.alukah.net

على ظاهره رجع الى التحسين والتقبيح فاعلم والاثم ما حاك
في النفس وتردد في الصدر هذا اشير الى احدى علامتي
الاثم وهو تردد النفس تمل ومن ذكر تعلمها سوء
عاقبته قلت وفي بجامع هذه العلة للحلول بحث
وان افتاك الناس وافتوك واعلم انه تعلق بمجموع
الدلالتين ما لحصله يرجع الى اقسام اربعه وذلك
لانه اما ان يتردد ويكره الاطلاع عليه وهذا كالزنا والربا
واما لا وهذا ليس باثم كالعبادة والاكل والشرب الجائزين
ونحو ذلك واما ان يتردد ويكره واما ان يكره ولا يتردد
وهذا وان امكن وجودها فنزلتها من البر والاثم والبر
من باب الحلال بين والحرام بين وبينها مشتبهات
الحديث وهذا الحديث حديث حسن رويناه في مسند الامام
احمد بن حنبل والدارمي اعلم ان مسند الامام احمد
رضي الله عنه كبير يكون في عشرين مجلدا او اكثر وجملة ما
فيه من الاحاديث اربعون الف حديث يتكرر منها
عشرة الاف والباقي ثلاثون الف حديث قال احمد
جمعته من سبع مائة الف حديث وجعلته حجة بين

الله تعالى لكل حديث لا تجدونه فيه فليس بشيء وهذا
يدل على احاطته بالسنة واطلاعه عليها وقوله في
المحنة كيف اقول ما لم تقل دليل على ذلك ايضا ومع
هذا فقد دخل فيه حديث شارب وهو في الصحيح وخرج
ابن الجوزي في الموضوعات من مسند احمد ومن مسند
اسحق بن راهويه ومصنف ابن ابي شيبة ما وجد في الكثير
والشهير ومسند البزار ومسند ابي يعلى الموصلي متقاربان
في التوسط ومسند الحميدي والدارمي متقاربان في
الاختصار ومصنف عبد الرزاق الحديث منهم من رتبه على الاسانيد
كمسند احمد واسحق وابي يعلى والبزار ومنهم من رتبه
على الاحكام وابواب العلم كالبخاري ومسلم وابن ابي شيبة
في مصنفه باسناد حسن لانه لم يلتزم الصحيح في مسنده
الحديث الثامن والعشرون عن العرباض بن سارية
السين المهملة والباء المثناة من تحت رضي الله عنه قال
وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب
اي خافت من الوجل وهو الخوف ووجلا اي خائفين وذرفت
بفتح الذال المعجمة والراء المهملة اي سالت منها او الموعظة

www.alukah.net

العيون جمع عين وهي عضو حساس هو آلة البصر
فان قلت لم قال هو آلة البصر ولم يقل باصره قلت
لانها آلة البصر باصرة اذ لو كانت باصره لرأى
الواحد اثنين بالعينين وليس كذلك قطعا فان
قلت تعددت العين والاذن والانف واتحد اللسان
قلت اشاره الى مطلوبية قلة الكلام وقلنا يا رسول الله
كانها امر عظيم ودع فيه جواز الاخذ بالقرائن لانهم انما فهموا
ذلك من قرينه بلاغه في الموعظه زياده على العاده
قاوصنا فيه استجاب استدعا الوصيه والموعظه من
اهل ذلك واغتنام اوقات اهل الخير والدين
قال اوصيكم بتقوى الله جمع في هذا كما يحتاج اليه
اذ التقوى امتثال المامورات وترك المحظورات والسمع
والطاعه هذا عطف الخاص على العام قال
الله تعالى فاكهه ونخل ورمان قلت وفي صحة
هذا المثال بحث اورد عليه بعض الرسايل ومقلوب
هذا عطف العام على الخاص نحو قول عز وجل اركعوا
واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير ونحو قوله عز

وجل اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله وان تامر عليكم
عبد دانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا
الظاهر ان هذا بوحي اوحي اليه فانه عليه الصلاه والسلام
كشف له عما يكون الى ان يدخل الجنه والنار منازلهم
كما صح ذلك في حديث ابن مسعود وغيره قيل ويجوز
ان يكون ذلك بنظر واستدلال اذ اختلاف المقاصد
والشهوات يوجب اختلاف الاراء والمقالات ويجوز ان يكون
معجزا له عليه السلام لسابقين بدليل قوله صلى الله عليه
وسلم انها لم تكن نبوة الا كان بعدها اختلاف او كما قال
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين اي الذين
اتوا الرشد المهتدين الذين هداهم الله عز وجل اختلف
في هذه اللام فقيل للعهد والخلفاء الراشدون هم الاربعه
وقال الشيعه اللام للاستغراق وانما قالوا ذلك
لاخراج الثلاثه على زعمهم الفاسد عضوا عليها بالنواجذ
الناجذ المجمعه وهي للانياب وقيل للاضراس وهذه كنايه
عن شدة التمسك بها اي ان النواجذ محدده فاذا عضت
على شي تشبث فيه فلا تخلص ولذلك يقال هذا امر

www.alukah.net

تعقد عليه الخناصر اى يلوى عليه الانامل واياكم ومحدثات
الامور اى اتقوها واحذروا الاخذ بها والمراد بما
احدث غير راجع الى اصل او دليل شرعى اذ نسخ الخلفا
من محدثات الامور وقد امرنا باتباعها لانها ترجع الى
اصل شرعى والاعتماد فيها على دليل شرعى فهو عام اريد
به خاص واعلم ان كلام العرب يجى باضافه الى العام
والخاص على اربعه اقسام الاول عام يراد به العام نحو
والله بكل شئ عليم الثانى خاص يراد به الخاص واثبت
من كل شئ وتدمر كل شئ بامر ربها وتوتى لبيد وكل نعيم لا محاله
زائل والثالث خاص يراد به العام نحو وما قتلوها اف
وما نتهرهما فان كل بدعة ضلالة اى كل بدعه لا يساعد عليها
دليل الشرع ضلاله ان الحق فيما جاء به الشرع فما لا يرجع
اليه بوجه يكون ضلاله واذ ليس بعد الحق الا الضلال
رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح
الحديث التاسع والعشرون عن معاذ رضى الله عنه قال
قلت يا رسول الله اخبرنى عن عمل يدخلنى الجنه ويباعدنى عن النار
امر عظيم سببه امتثال كل مامور واجتناب كل محظور

وانه ليشير على من يشاء الله تعالى عليه اى شرح الصدر
للطاعه ونهيه عن اسبابها والتوفيق لها لمن يريد الله
ان يهديه شرح صدره للاسلام فالتوفيق اذا ساعد
على كل شئ تيسر تعبد الله لا تشرك به شيئا
المراد بالعباده ههنا التوحيد قال الله تعالى يا ايها الناس
اعبدوا ربكم اى وحدوه وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون اى يوحدون وعلى هذا فيكون قد ذكر له
التوحيد واعمال الاسلام ويجوز ان يكون المراد بالعباده
ههنا ما يتناول الباطن والاسلام الظاهر فيكون قوله
بعد هذا وتقيم الصلاه الى اخره عطف خاص على عام
وتقيم الصلاه وتوتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال
الا ادلك على ابواب الخير اى طرقه الموصله الصوم جنه اى
وقايه وستر والصدقه تطفى الخطيه اى تمحوها ان الحسنات
يذهبن السيات وانما استعار لفظ الماء لما كان
مقابله كما يطفى الماء النار وصلاه الرجل نصف الليل
او وسطه او اخره اذ فى الحديث اى الليل اسمع قال جوف
الليل الاخر والمراد ان صلاه الرجل من الليل من ابواب الخير

الألوكة
www.alukah.net

وانما خص الرجال بالذكر لان السائل رجل ولان الخير غالب
في صنف الرجال واكثر اهل النار انتم ثم نلا تجاوز
حدودهم عن المخالفة حتى يلحق بحلون شاهدا لما قال اما اخبرك ان
من صلاة الرجل في جوف الليل من ابواب الخير لانه رتب
عليها فلا تعلم نفس ما اخفي لها من قرة اعين جزاء بما
كانوا يعملون ثم قال الا اخبرك برأس الامر اي العباده او الامر
الذي سالت عنه وعموده اي ما اعتمد عليه كعمود الخيمة
وذروة سنامه الذروه بكسر الذال وضمها اي اعلاها
الجهاد لانه مقرون بالهدايه قال الله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين والهداية
محصلة لمقصود هذا السايل اذ يلزمها دخول الجنه مع
والمباعده عن النار فلا جرم كان الجهاد راس امر
السايل وعموده وذروه سنامه ثم قال الا اخبرك بملاك
ذلك كله بملاك بكسر الميم اي مقصوده والمراد رابطه وضابطه
قلت بلى يا رسول الله فاخذ بلسانه قال كف عليك هذا
اي عنك من وضع على يوضع عن او انه ضمن كف
معنى اجبن وفي الحكمة لسانك اسيرك فان اطلقته

على انه م

فرسك وان امسكته حرسك وكان ابو بكر رضي الله عنه يمسك
لسانه ويقول هذا الذي اوردني الموارد وقوله كف عليك
يحتمل انه عام خص بالخبر لقوله فليقل خيرا او ليصمت ويجوز
ان يكون مطلقا في ترك اللسان عما لا يعني لكف عن الشر فلا
يبقى له دلالة على غير ذلك فان قلت مناط الاحتمالين قلت
ان الفعل يدل على المصدر ولكن هل يقدر المصدر معرفا فيعم
نحو اكفف الكف او منكرا فلا يعم نحو اكفف كفا وهذا مبني على
ان المصدر جنس يعم او لا فلا يعم وعليه اختلف فما احسب
فما اذا قال طلسك ملاثا او واحدة قلت يا نبي الله وانا لمؤاخذون بما
نتكلم به هذا استفهام في استثبات وتعجب واستغراب
يدل على ان معاذا لم يكن يعلم ذلك فان قلت فاين هذا من
قوله اعلم بالحلال والحرام معاذ والكلام المؤاخذ به حرام
وها هو لم يعلمه قلت الجواب ان المراد ما تشبه الى العاملات
الظاهره بين الناس كان معاملة العبد مع ربه وايضا
انما صارا علمهم بالحلال والحرام بعد هذا فعال ثكلتك امك
حقيقته هذا الكلام الدعا بموته وليس بمراد انما غلب للتحريض
على كف والتنبيه اليه والاستقصاء عن الشر وكذلك حسب

طلاقا هل يقع م

شهاده القرآن وكذلك تربت يداك وعقرى حلقى وتالك
ولا ابالك ولا درد رك واشباه ذلك وهل يكب الناس
بفتح اليآ وضم الكاف في النار على وجوههم الا حصايد السنتهم
حصايد الالسنة ما اكتسبه من الاثم بالكلام فما لا ينفع
وهذا الكلام استفهام انكاري تقديره ما يكب الناس الا
حصايد السنتهم وهو يقتضي ان كل من يكب في النار فسبب
ذلك لسانه وهو عام اريد به خاص اذ في الناس من يكب
بعمله لا بلسانه وانما خرج هذا مخرج المبالغة في التعظيم
مثل الحج عرفه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح الحدث الذي يأوي
عن ابن ثعلبة الخشني بضم الخآء وفتح الشين المعجمة وبالنون
منسوب الى خشن قبيلة معروفة جرثوم بضم الجيم والثا
المثلثة واسكان الرآ بينهما وفي اسمه واسم ابيه اختلاف
كثير قال ان الله فرض فرايض فلا تضيعوها
وحد حدودا فالفرايض حقها ان تفعل ولا تضيع م
كالايمان والاسلام وما وجب من خصالها وحد حدودا
فلا تعتدوها اى وشرع زواجر شرعية فلا تتعدوا عليها
فان قيل اللفظ اعم من ذلك فلم هذا التخصيص قلت

رواه النسائي
والبيهقي وابن
ماجه في الفتن

ان ناسا من
اهل البادية

لما لا يتكرر مع ما قبلها وما بعدها اذ للفرايض المفروضة حدود
محدودة فان قلت كيف جلد عمر رضي الله عنه ثمانين
في الخمر وانما جلد صلى الله عليه وسلم اربعين قلت قد
قال علي رضي الله عنه ان ذلك كله سنة ولان الناس اكثروا
من الشرب زمن عمر رضي الله عنه ما لم يكثروا منه قبله
فزاد في جلدهم تنكيلا وزجرا وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا
باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفا
الراشدين من بعدي فمن هنا كانت زيادة عمر المذكورة سنة
او كان مامورا بالاقتدآ به فان قلت كيف قال علي رضي الله
عنه لا يموت احد في حد وفي نفسي منه شي الا شارب الخمر
فانه لو مات وديته وذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يسنه
وهذا معارض لقوله وكله سنه قلت اراد لم يسنه بنص
قوله او فعله فالمنفي سنه مخصوصه واراد بقوله كله سنة
مطلقها فلا منافاة فاعلم ذلك وحرم اشيآ فلا تنتهكوها
اى ترتكبوها مقتحمين لها وسكت عن اشيآ رحمة لكم عن
نسيان لا يضل ربي ولا ينسى فلا تبحثوا عنها ونص صلى الله
عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شي

الألوكة
www.alukah.net

لم يحرم فحوم من اجل مسالته وهذا مما يدل على ان ثم اشياء
لم تذكر احكامها واحكامها تقبل والظاهر هو في هذا
الحديث ضرب من التمثيل حديث حسن رواه الدارقطني
وغيره الحديث الحادي والثلاثون عن ابي العباس سهل
ابن سعد الساعدي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله
والجنة واحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله
وان الله عز وجل يحب من اطاعه ويبغض من عصاه قيل
وطاعة الله تعالى ضره محبة الدنيا مما لا يجتمع ذلك عرف
بالنصوص والنظر والتجربة والطبع والتواتر ولهذا قال
النبي صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة والله
عز وجل لا يحب الخطايا وان الدنيا لهو ولعب والله سبحانه
وتعالى لا يحب اللهو واللعب وان القلب بيت الرب تقدس
ولا يحب ان يشرك في بيت حب الدنيا ولا غير الدنيا
وبالجملة فحب الدنيا مبغوض عند الله تعالى فالزاهد فيها
محبوب عنده وازهد فيما عند الناس يحبك الناس
اذ الناس بنيتها فتون على الدنيا بطباعهم ازهي الاجيفة

والناس كلابها فمن زاحمهم عليها ابغضوه ومن زهد
فيها ووفرهم عليها احبوه وعد والمرء من عمل لعمله وما
روي من شعر الشافعي رضي الله عنه

وما هي الا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها عشت سلما لاهلها وان تجتذبها نازعتك كلابها

رواه ابن ماجه وغيره باسناد حسن الحديث الثاني
والثلاثون عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه
الخدري بخاء معجمة بعدها دال مهملة ساكنة نسبة الى
خدرة اسم قبيلة من الانصار قيل وانما ضبطت هذه
اللفظة مع ظهورها لان بعض شيوخنا الفضلاء انه
تنازع هو وولده وكان ايضا فاضلا في الخدري هل هو
بدال مهملة او معجمة وانهما سالا عن ذلك الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى فاخبرهما انها بدال مهملة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر وهو مصدر
ضره يضره ضرا وضررا والضرر الحاق مفسدة بالغير
مطلقا والاضرار بكسر الضاد وهو مصدر ضاره يضره
ضرارا وفي التنزيل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا والضرار

الألوكة
www.alukah.net

الحاق مفسدة بالخبر على جهة التأبيد اى كل منهما يقصد
ضرر صاحبه ويروى هذا الحديث ولا اضرار بزيادة
الف وهو مصدر اضر به اضرارا اذا الحق به ضررا
وهو فى معنى الضرر واعلم ان الكلام حذفا والتقدير
لا لحوق ضرر شرعا لها بموجب خاص حديث حسن رواه
ابن ماجه والدارقطنى وغيرهما مسندا ورواه مالك فى الموطا
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن جده مرسلا
وهو ما حذف من اسناده الصحابى عند المحدثين
واى راو كان عند الاصوليين قلت ولنا فى هذا
مباحث شريفة ذكرناها فى مصنفاتنا فى علوم الحديث
وفى اصول الفقه فاسقط ابا سعيد وله طرق يقوى
بعضها بعضا كما قال الشافعى رضى الله عنه فى قلتين
بختمين ضمنا احدهما الى الاخرى الحديث الثالث
والمتفق عليه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال
دماء قوم واموالهم لكن اليمين على المدعى عليه هكذا قيل قلت ونسخ
المشهور فى الروايتين اقتضى استباع الشئ لنوع غيره فهى

اذا ههنا اقتضى استماع دعوى رجال اموال غيرهم لا استباع
ان يعطى الناس بدعواهم فهى اذا ههنا اقتضى امتناع
كل ذلك لم يمنع ان دعوى بعض الناس قتال بعض ودمه
جدا فاجابوا به من وجهين احدهما ان قوله فى لو
انها بمعنى امتناع الشئ لامتناع غيره هى عبارة مشائخ
النحو اما عبارة سيبويه فهى لما كان سيقع لوقوع غيره
وعلى هذا فلا اشكال الثانى ان المراد بدعوى الرجال
اموال قوم واعطاهم اياها دفعها لهم فان قيل لم قال
لادعى رجال اموال قوم ولم يقتل رجال اموال رجال
او قوم اموال قوم قلت يحتمل انه غاير بين اللفظين
دفعا للتكرار واحدهما بغير غاية ويحتمل على القول بان
النساء داخلون فى لفظ القوم ان يقال لما كان الغالب ان
المدعى انما يكون رجلا اذ المرأة لست من اهل الدعوى
وحضور مجالس الحكام والمدعى عليه يكون رجلا وامرأة
قال لادعى رجال اموال قوم حملا على الغالب فى ذلك فان
قلت لم قدم ذكر الاموال على الدماء مع انها اهم من الاموال
واعظم خطرا قلت الجواب ان الخصومات فى الاموال

اكثر ان اخذها ايسر واستداد اليدك اليها اسهل من
لكن البينة على المدعى لكن الاستدراك فان قيل
حقيقتها تستلزم وقوعها من نفي واثبات نحو ما
قام زيد لكن عمرو قام وزيد قائم لكن عمرو لم يقعد
وليست لكن هنا كذلك اذ بعدها اثبات ولا نفي
قبلها قلت هي كذلك في المعنى اذ معنى قوله يعطى
الناس بدعواهم المجرده لكن البينة على المدعى وهو
كلام صحيح جار على القاعده في لكن واليمين على من انكر
فان قيل فقد كان يكفي ان يقال البينة على المدعى واليمين
على من انكر او البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
فلم خصص لفظ الحديث بهذه العباره قلت يحتمل
ان يكون هذا من باب الاتفاق وانه لو اتى بغيرها من
العبارات لجاز ويحتمل ان يقال ان في المدعى صعوبا
من التعريف المعنوي لظهوره واقتامه على المدعى فاتى
فيه بلام التعريف المناسب له والمنكر فيه حرف من
المبهام والنكير استغنى به وتاخره شبه بحاله
ويجوز ان يجعل هذا السوال دوريا مردودا بانه لو اتى

بغير هذه العباره لقيل لم لم ات بغيرها فان قلت
ما الحكمة في جعل البينه على المدعى واليمين على من انكر
قلت هو ان جانب المدعى ضعيف لدعواه خلاف
الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته براة الذمة والبينه حجة
قويه لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفه لقربها
منها فجعلت القويه من جانب الضعيف والضعيفه من
جانب القوي وهذا توجيه حسن ذكره بعض اهل العلم
واعلم ان قولنا اليمين على من انكر عام مخصوص لاجل
صور استثنيت منه احداها يمين المدعي مع الشاهد
الواحد في جانب المدعي الثانيه يمين المدعي اذا ردها
عليه المنكر على راي الشافعي ورواه عن احد اووجه في
مذهبه الثالثه يتهمون في دعواهم كالوكيل والمرتهن
ونحوها رواه الترمذي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين
الحديث الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا
يجوز ان يراد رويه العين ويقاس عليه ما علمه ولم
يره ويجوز ان يراد به رويه القلب وهو اعم من البصيره

الألوكة
www.alukah.net

وغيره وهو اشبه وان كان لفظ رأى ظاهرا في الابصار
فليغيره اى يزيله ويبدله بغير المنكر وهو المعروف وهو
ما عرفه الشرع واجازه وعلى هذا فالواسطة بين
المعروف والمنكر وبالقيل المعروف الطاعة والمنكر
المعصية فعلى هذا ثبت بينهما واسطة وهو المباح
مثلا اذ هو ليس بطاعة ولا معصية بيده قالوا ابو سعيد هذا الحديث
حين غير مروان او غيره شيأ من الصلاة فقام رجل فقال
غيرتم يا مروان او نحو ذلك هذا فلم يلتفت اليه فقال
ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الحديث واعلم ان المنكر
ما لا يجوز في الشرع ودليله اياه وينكر والمعروف خلافه
وقوله من راى منكم منكرا فليغيره خطاب لامته جميعها
حاضرها الشاهد وغايبها بقول عليه الصلاة والسلام
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وان الحاضر يتضمن الغايب على الجماعة
تنبيه اعلم ان الامر بتغيير المنكر يقتضي وجوب انكاره
مطلقا والتحقيق التفصيل وهو ان قدر على ذلك
وامن على نفسه ولم يخف تزايد المنكر انكاره والجملة ان

لم يعارض مصلحة الانكار مفسدة راجحة ولا مساوية
لزمه الانكار والا فهو معذور والمكلف به غير من
الناس اذا انكاره فرض كفاية واعلم ان ظاهر
الحديث ان تغيير المنكر لا توقف على اذن الامام وهو
محمول بما اذا خاف من ترك اذن الامام مفسدة
راجحة او مساوية فيجب الاستيذان لاجل ذلك وقوله
من راى منكم علم في الاشخاص مخصص بمن لا يكلف
عليه كالصبي والمجنون اذ لا قدرة له على الانكار كالعاجز
عنه فالواجب على هو آتي فان لم يستطع فبقلبه فان لم
يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وشبيه هذا في التنزل
والتدريج قوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل
قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فصل على
جنب وقوله النهي ينزل في دفع الصائل من الكلام الى
العصا الى السيف فالامر سهل في حسم المنكرات ينزل
من الادنى بخلاف دفع الصائل فانه من الادنى الى الاعلى الامر على الدرج
وقوله وذلك اضعف الايمان الظاهر انه اشبه الى
اثر الايمان ومقتضاه لا الى حقيقته ومعناه اذ سبق في

حديث جبريل ان الايمان هو التصديق بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر فوجب بما ذكرنا او ذكرنا من الحديث
فان قيل اذا رضي المنكر بقلبه ولم ينكر هل يكفر بذلك
اولا قلنا ان رضيه مستهجنا جوازه فكفر والا فلا
واعلم ان هذا الحديث يصلح ان يكون نصف الشريعة
اذ اعمال الشريعة اما معروف او منكر فهو نصف
بهذا الاعتبار قلت كذا قيل وفيه بحث ان هذا
انما يتمشى على عدم الواسطة واما فهو ثابت فاعلم ذلك
الحديث الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا
لا تحسد بعضكم بعضا واجمع على تحريم الحسد فان قيل
ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا حسد الا في
اثنتين هل هو اباحة للحسد في الخصلتين المذكورتين
او الجواب الحسد لا يباح بوجه من الوجوه
والمراد من لا حسد الا في اثنتين الخ انظر فيه قلت
ان الحسد يتمنى زوال النعمة عن الغير والغبطة تتمنى
مثل ما للغير ووجه قبح الحسد انه معاندة لله تعالى

واعتراض عليه لانه حاول نقض فعله وارادة فضله ولهذا
قال بعضهم لما قيل لبعات لي حاسدا اندري على من اثنات الادب
اثنات على الله في فعله لانك لم ترض لي ما وهب
ووجه كون الحاسد ظالما انه يطلب منه ان يجب للمحسود
ما يحب لنفسه وهو لا يحب لنفسه زوال النعمة فقد اسقط
حق المحسود عليه ولا تناجشوا اي لا ينجش بعضكم على
بعض وهو ان يزيد في المبيع على راغب فيه ليغره والنجش
حرام للنهي ولانه غش وخداع وهما حرامان عند الشافعي
رضي الله عنه ولانه ترك النصح الواجب وترك الواجب حرام واعلم
ان النجش انما يكون مواطاة من البائع او بدونها وعلى
التقديرين فقد اختلف في صحة البيع فقيل ببطلانه
منهي عنه وقيل لا لان النهي ليس راجعا الى العقد ولا الى
ما يلزم من ركن او شرط نعم للمشتري الرجوع على البائع
بما غبن به قدرا ويحتمل ان يقال له الخيار في الرد والامساك
كالمصراة ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم بعضا والظاهر
ان البغض والكراهة واحد وهما متقاربان فتأمل واعلم
ان التباغض من الشخصين اما من الطرفين بان يبغض كل

وهو الاصح

والاصح انه لا خيار

واحدهما الاخر او من احدهما فقط لهي بلا شهور قلت
وفي هذا شئ **وتدابروا** اي يدبر بعضكم عن بعض اي
يصرف عنه ما يجب عليه من حقوق الاسلام فان قلت
هل من التباغض والتدابر ملازمة قلت لا لان الشخص
قد يبغض صاحبه عادة ويقبل عليه بتوفيه حقوق الاسلام
عباده وقد يعرض عنه وهو يحبه خشيه ريه او تاديبا
له او نحو ذلك وقوله تدابروا اصله تتدابروا بتاءين حذفت
احداهما تخفيفا وهل هي تاء المضارعه او تاء الكلمة فيه
خلاف وكذلك ما قبلها من تحاسدوا وتناجشوا وتباغضوا
ولا يبع بعضكم على بيع بعض لما في ذلك من التنفير وقد جاء
في هذا او نحوه انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم فان باع
مسلم على بيع مسلم حرم لعله وفي صحة البيع خلاف
ووجهه ما سبق فان قلت التباغض لها ملازمة احواله
قبل المشاحنة وبعد المعاقدة وفيما بين ذلك فما محل
النهي المذكور ويرد منها فالجواب هو بين المساومة
والمعاقدة حتى يسكن احدهما الى الاخر اما قبل مر
التساوم وبعد انعقاد فلا وجه للمنع **وكونوا عباد الله**

والاخوة من النسب

اخوانا قيل هذا شبيه بالتعليل لما تقدم كانه قيل اذا
تركتم ذلك كنتم اخوانا والا صرتم اعداء والاخوان من غير
النسب والمعنى اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا وعباد الله
اي يا عباد الله **المسلم اخو المسلم** اخوة دينية وهي اعظم
من النسبية بدليل عدم التوارث عند وجودها فشبا
وفقدها دينا والاجنبيان اذا اسلما في الاسلام ورث
احدهما من الاخر اما باسلام احدهما على يد الاخر كما كان
اولا ثم نسخ او بعموم الدين عند فقد القرابه كما ورث الشافعي
المسلمين باجتماعهم في الاسلام **لا يظلمه** لان الظلم حرام
حتى للكافر فللمسلم اولى **ولا يخذله** لا يترك نصرته مع القدرة
عند الحاجة وعنه صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما
او مظلوما سواء كان الخذلان دنيويا او دينيا **ولا يكذبه**
اي يخبره بامر على خلاف ما هو **ولا يحقره** اي يستصغره
ويضع من قدره لان الله لم يحقره حسن خلقه ورزقه وخاطبه
وكلفه فاحتقاره لتجاوز عظيم في الكبر آ **التقوى ها هنا**
ويشير الى صدره ثلاث مرار يريد ان محل التقوى القلب
الذي هو في الصدر لان حقيقة التقوى اجتناب عذاب الله

تعالى شعل المامور واجتناب المحظور وما دة ذلك وهو
الخوف الحامل على ذلك الاجتناب فى القلب فهذا حقيقة
ذلك قيل قلت وفيه شئ فتامله بحسب بامسكان
السين امرء من الشر اى يكفيه من الشر ان يحقر اخاه
المسلم كل المسلم مبتدا على المسلم حرام خبره دمه وماله وعرضه
بدل فان قلت كيف جعل الثلاثة حقيقة المسلم قلت
لشدة افتقاره اليها اما الدم فلان به حياته والمال
مادة الدم فهو مادة حياته والعرض به قيام صورته
المعنوية كذا قيل قلت وفيه شئ فان قلت لم اقتصر
على هذه الثلاثة قلت لان ما سواها فرع عليها وراجعة
اليها كل شئ هالك الا وجهه انتهى قلت وهو انكار ساقط
راسقط له عرق رواه مسلم الحديث الى قوله ويحقره
عن ابن هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مومن
اى فرج وهو من تنفيس الخناق عن مومن كربة وهى ما اهم
النفس وغم القلب كانها من كرب التى للمقاربة كان الكرب
تقارب ان تزهق النفس من كرب الدنيا نفس الله عنه
كربة من كرب يوم القيامة فان قلت لم قال من نفس عن مومن

وقال من ستر مسلما فالجواب انه يحتمل ان يكون من باب
تغاير الالفاظ دفعا للتكرار ويحتمل ان يقال لما كانت
معنى باطنيا ناسب الاخفاء والستر لما كان يتعلق بالامور
الظاهرة غالبا ناسب وصف الاسلام الذى هو اعمال
ظاهرة فان قلت انه يجوز ان يكون اتفاقا اذ الترغيب
حاصل بكل الامرين ويجوز ان يقال لما كانت الدنيا محل
العورات والمعاصى احتيج الى التستر فيها واما الكرب
فهى وان كانت الدنيا محلا لها فلا لكن لا نسبة لكربها
الى كرب الاخرة حتى يذكر معها ومن يسر على معسر يسر الله
عليه فى الدنيا والاخرة والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون اخيه
اى معه كونه كذلك ولا فرق فى كونه فى عونه بقلبه او بدنه
او بهما فان الكل عون فان قلت هل ثاب على تنفيس كرب
غير المومن والتيسير عليه والستر والاعانة ام يختص
ذلك بالمومن قلت ظاهر الحديث الاختصاص بالمومن
والمسلم والاخ فى الدين والاشبه ان ذلك ثاب عليه فى
المومن والكافر لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله كتب
الاحسان على كل شئ وقوله فى كل كبد حراء اجر ويحمل

www.alukah.net

الحديث المذكور على ان المومن اولى بذلك ومن سلك طريقا
الطريق نعل من الطرق كان الرجل يقدحها فطرقه اى
سهل الله يلتمس فيه علما اى يطلب وتتبعه سهل الله له طريقا
الى الجنة واعلم ان العلم الذى يكون به ذلك العلم الشرعى
كعلوم القران والحديث والفقه واصوله ونحو ذلك لا
الخارج عن علم الشرع كالفلسفة والالهى والطبيعى
والرياضى لما ان يقصد بتعلمها معرفة مذاهب اهلها للرد
عليهم ودفع شبههم وكف شرهم عن الشريعة فيكون من
باب اعداد العدة هذا قول غالب مشايخ الشريعة كالحليمى
فى شعب الايمان وغيره وهو كلام صحيح قيل غير انا نستثنى
من ذلك المنطق فانه علم مفيد لا محذور فيه انما المحذور
فى غيره من علومهم ولانه نحو المعانى كما ان النحو يتعلق
بالالفاظ ان بعض فضلاء الاصوليين صرح ونفهم عرض
ان المنطق علم شرعى وهو كالعربية فى انه من مواد اصول
الفقه وان الاحكام الشرعية لابد من تصورها والتصديق
بها والعلم الموصل لبيان احكام التصور والتصديق هو
المنطق فوجب ان يكون علما شرعيا اذ المراد بالعلم الشرعى

كذا فى حواشى ابى الحسن البصرى

ما صدر عن الشرع او توقف عليه الصادر من الشرع توقف
وجود كعلم الكلام او توقف كلام كعلم العربية والمنطق
ثم قال واعلم انى قررت هذا البحث مع علمى بان اكثر
الفقهاء كرهوا ذلك مع انى علم الله لا اعرف المنطق وانما
هو شئ اوصل اليه الدليل ثم ان لهم فيه سلفا فاضلا كالغزالى
والرازى والسيف الامدى وابن الحاجب وشراح كتابه
فان قيل اللفظ عام فى كل علم فلم خصص الجواب لقوله
سهل الله له به طريقا الى الجنة والذى يكون به ذلك انما هو
العلم الشرعى وما اصنع قوم بتقدم اللام فى العلم فان قلنا
بعمومه فلا كلام وان قلنا بخصوصه الحق النساء لهم
بالقياس فى بيت من بيوت الله قيل ظاهر اللام اختصاص
بيوت الله تعالى عز وجل لشرفها على غيرها والمشبه
عدم الاختصاص فالذكر فيها كالذكر فى غيرها لان الارض
كلها مسجد غير انه فى البيوت المعدة لذلك اكمل تتلون
كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة
وغشيتهم الرحمة اى غلبتهم وعمتهم وحفتهم الملائكة اى
احاطت بهم قال الله تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش

الألوكة
www.alukah.net

وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ أي اخر ولذا ابطا
به عمله لم يسرع نسبه لان السراع الى السعادة انما هو بالاعمال
بالاحساب قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
وقوله صلى الله عليه وسلم اتوني باعمالكم ولا تاتوني باحسابكم
وقوله صلى الله عليه وسلم كلكم من ادم وادم من تراب وان الله
خلق الخلق لطاعته فهي المعتبرة اعتبرها وقال تعالى فاذا نفخ
في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فالناس اما
عامل ونشيط او بطال او عامل لا نشيط او العكس والعبرة
في كل ذلك كله للعمل لا للنسب فاعلم ذلك رواه مسلم بهذا
اللفظ الخطيب السابق واللاحق عن ابن
رسول الله صلى الله ظاهر هذا انه من الاحاديث القدسية
المنسوبة الى كلام الله تعالى نحو انا عند ظن عبدي بي وكتب
لم يرد حقيقته ذلك انما المراد ما حكمه عن فضل ربه او حكم
ربه او نحو ذلك قال ان الله كتب الحسنات والسيات
اي امر الحفظة بكتابتها او كتبها في علمه على وفق الواقع منها
ثم بين ذلك اي فصله يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بقوله من هم بحسنة الى اخره ما اجمله بقوله ان الله كتب

الحسنات والسيات فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده
كاملة اعتبارا بهمه وان تجرد عن الفعل وان هم بها اي
الحسنة فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات وضاعف
الله ذلك الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة حسب
مراد الله تعالى بفضله وعدله وان هم بسيئة فلم يعملها
كتبها الله عنده حسنة كاملة اعتبارا بعدم عمله
السيئة لاجل الله تعالى ومن جاء السيئة حسنة بحكم الحسب
الشرعي وان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة
اعتبارا بفعله ذلك الله تعالى ومن جاء السيئة فلا يجزى
الا مثلها بفضله الانسان اذا هم بعمل فاما حسنة
واما بسيئة وعلى التقديرين فاما ان يعملها او لا وهذا
الحديث المذكور رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بهذه الحروف
فانظر يا اخي ونتني الله واياك الى عظم لطف الله تعالى
وتامل هذه الالفاظ وما اودع فيها من لطائف الاشارات
الى المعاني الجليلة وقوله عنده اشارة الى الاعتناء به
اي الحسنة باعتبار هذه العندية المخصوصة وقوله كاملة
للتوكيد وشدة الاعتناء وقال قرافية اذا هم بها ثم تركها

كتبها الله حسنة كاملة تاكدها بكاملة وان عملها كتبت سيئة
واحدة تاكد تثقيلها بواحدة ولم يوكدها
بكاملة فله الحمد والمنة سبحانه وتعالى
لا نحصي ثناء عليه وانه اولى الحمد انا ومن والاه
وهذا الحديث من الاحاديث الالهية لانه من كلام الله تعالى
غير انه ليس له حكم القرآن من عادى لي وليا ولي الله
عز وجل من تولاه بالحفظ عنه والتقوى فتولاه الله الكريم
بالحفظ والنصرة وقد استمرت العادة ان عدد العدد صدق
وصدق الصدق صدق وعدد الصدق عدد وصدق
العدد عدد فلذلك عد تولي الله عدد لله فقد آذنته
هو بهمزة ممدودة بالحرب اي اعلمته الى محارب له ونبه
فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وما تقرب
الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت اي من اداية كما صرح به
في رواية وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه
بضم الهمزة وفتح الباء اذا تقرب اما الفرائض والنوافل
واجبها الى الله عز وجل الفرائض لان الامر بها جازم وهو
يتضمن امرين الثواب على فعلها والعقاب على تركها فاذا

لله بالطاعة

عليه

اجبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي
بفتح الباء وكسر الطاء بها ورجله التي يمشي بها
العلماء المعتمدهم على ان هذه المذكورات مجازات وكنايات
والملحدة زعموا انها حقائق وان سالني اعطيته ولئن استعاذني
ضبط بالنون والباء الموحدة وكلاهما صحيح تعالى استعذت
وبدا من كذا واستعذت به من كذا لاعيذنه رواه البخاري
وهذا الحديث يرجع الى تولية عز وجل الا ان اولياء الله لا
خوف عليهم ولا هم يحزنون وهذا الحديث يرجع الى قوله
عز وجل اصل في السلوك والوصول الى معرفة الله تعالى وطريقه
اداء المفترضات وهي اما باطنة وهي الايمان واما ظاهرة وهي
الاسلام واما مركبة منهما وهي الاحسان الحديث التاسع
واللائق عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تجاوز لي عن امتي اي ترك لي عن امتي فتجاوز ضمن معنى
ترك قيل وقد ورد هكذا عني لامتي اخرجه هذا
التجاوز عن حكم الخطأ او عن اثمه او عنهما جميعا وكل محتمل
والاشبه ان العفو عن الاثم الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه وقد ذهب غالب الاصوليين الى ان رفع المؤاخذة

مكلفين حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما
وهو حديث عام النفع عظيم الوقع وهو يصلح ان يسمى نصف
الشريعة اذ فعل اما ان يصدر عن قصد او لا عن قصد
وهو الخطا والنسيان الحديث الاربعون عن ابن عمر
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي
المنكب مجمع العضد والكتف فقال كن في الدنيا كانك غريب
اي لا تركن اليها ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بطول
البقاء فيها ولا تعتنها ولا تعلق منها بما لا تشتغل
الغريب الذي يريد الذهاب الى اهله او عابر سبيل
وهو المار على الطريق قاطعا لها كالمسافر ومن في معناه
غير مقيم بها وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر
يقول ابن عمر هذا منتهى معنى الحديث لان الغريب لا
يدري متى يتوجه الى وطنه مساء او صباحا وخذ من صحتك
لمرضك اي اعمل في صحتك ما تلقى ثمنه في مرضك اذ المرض
قد يطرأ فتمنع من العمل فتقدم العمل بقدر زاد من حياتك
لموتك اي اعمل في حياتك ما سفحك عند موتك شبه
اخلف في التقابل بين الصحة والمرض وكذا بين الموت

والحياة هل هو من قبيل التضاد او العدم والملكة واختلف
ايضا في انه هل بين الصحة والمرض واسطة اولا والموت
قتل بمعدود قتل هو وقوف العادة وقتل فنا الحار الغريزي
وقتل انهدام الرطوبة الغريزية والحياة صفة يصح ان تعلم
وتقدر رواه البخاري الحديث الحادي والاربعون عن ابي محمد
عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به
واعلم ان الانسان اما ان يكون هواه تابعا لما جاء به
الرسول او يكون ما جاء به الرسول تابعا لهواه او يكون
هواه تابعا لبعض ما جاء به الرسول دون البعض فالاول
المؤمن الكامل والثاني الكافر لانه اعرض عن جميع ما جاء
به الرسول الى هواه وما جاء به الرسول الايمان فهو كافر
بالضرورة والثالث اما ان يكون البعض الذي تابع فيه الرسول
هو اصل الدين دون فرعه او فرعه دون اصوله فان
تابعه في اصل الدين وهو الايمان دون فروعه فهو مؤمن
فاسق وان كان بالعكس فهو منافق وحقيقة الهوى شهوات
النفس وهي ميلها الى ما تلائمها واعراضها عما تنافرها وتقال

ان هشام بن عبد الملك لم يقتل في عمره الا بيتا واحدا وهو
اذا لم تكن تنهى تعصم الهوى قادك الهوى الى كل ما فيه عليك مقال
وقال عنبره ان الهوان هو الهوى فتصبرا فاذا هويت فقد لقيت هوانا
حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة في اتباع الحجة
في عقيدة اهل السنة قبل وهو كتاب نافع وقدره كالتنبيه
مرتين او مرة ونصفا واستخرت الله الآن اسم مصنفه الحديث
الثاني والاربعون عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن ادم
ادم قيل هو اعجمي لا ينصرف للعلمية وقيل هو عربي مشتق من
اديم الارض لانه خلق منه وهو انصرف للعلمية ووزن الفعل
انك ما دعوتني ورجوتني اي مدة دعائك ورجائك
فهي زمانية نحو ما تذكرني من تذكر غفرت لك لان
الدعاء للعباده والرجاء يتضمن حسن الظن بالله عز وجل كان
ذلك لانه تعالى كريم والكريم يغفر الزلة وقيل العثرة قال
حاتم واغفر عوراء الكريم ادخاره واعرض عن شتم اللئيم تكرما
ولا ابالي يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم
بفتح العين قيل هو السحاب وقيل ما عن لك منها اي ظهر اذا

رفعت راسك والعنى لو ملات ذنوبك الارض والفضا حتى
ارتفعت الى السماء ثم استغفرتني غفرتها لك ولا ابالي
بضم القاف وكسرها لغتان روي بهما والضم اشهر
ومعناه ما تقارب ملئها خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيا
لاتيتك بقرابها مغفرة رواه الترمذي هكذا
ويجوز فيه ضم التاء واللام وفتحها وكسرها فان قلت المصنف
الترمذي اتى باربعين فلم زاد على ذلك قلت لانه اعجبه الحديثان
اولهما من باب الوعظ لمخالفة الهوى ومتابعة الشرع
وثانيهما ترغيب في الدعا فزاد خيرا وهذا اخر ما
اردناه قال مولفه رحمه الله تعالى كان الفراغ منه
يوم الاربعا المبارك ثالث عشر شهر شعبان المكرم سنه
خمسه وعشرين وتسعمايه ٩٢٥ والحمد لله وحده وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القول في مسائل الدور منقول من الانوار الى يوسف الاردبيلي

اذا قال لزوجته ان طلقتك او اذا طلقتك او متى طلقتك او متهما طلقتك او كلما طلقتك فانتي قبله ثلاثا ثم طلقها فثلثة اوجه احدها انه لا يقع الطلاق عليها اصلا لانه لو وقع لوقع ثلث قبله ولو وقع ثلث لما وقع واحد واذا لم يقع الواحد لم يقع الثلث لانه مشروط فيلزم من وقوعه عدم وقوعه وزاد على نفسه ولذلك سميت المسودة بمسئلة الدور والثاني ان يقع المنجز لا المعلق لان وقوع المعلق يمنع وقوع المنجز واذا لم يقع المنجز بطل شرط المعلق فيمتنع وقوعه والمنجز لا امتناع في وقوعه فيقع وقد يختلف الجزاء من الشرط كما اذا علق بالدخول ثم خالع قبله وكما اذا اقر بالاخ بانه لم يثبت النسب دون الميراث ولان الطلاق تصرف شرعي وتم الى الثلث ووجهه لا يخفى والوجه الاول هو المشهور وعن بني شريح انه اشتهرت المسئلة بالشريحية واليه ذهب ابو بكر بن الحداد والقفال الشاشي ابو حامد والقاضي ابو الطيب واختاره الشيخ ابو علي السنجي وابو محمد الشيرازي وابو حامد الغزالي وابو المحاسن الروياني وابو يحيى البيضاوي وقطع به المحاملي والقاضي البيضاوي وحكاه صاحب الافصاح عن نص الشافعي وذكر انه مذهب زيد بن ثابت الصحابي واحد اقوال ابن عباس في النشوز ونسبه صاحب التهذيب في كتاب التعليق الاكثر اصحابنا من الانوار الى يوسف الاردبيلي

قوله لا ضرار على مثال ضراب ومثال وهو على المسئلة كثير في الفقه والحديث لا ضرر ولا اضرار بالهمزة مكسورة قبل الضاد والصحة بهذا لذلك ومعنى لا ضرر ولا اضرار النفي ضد النفع يقال ضره يضره ضرا وضرارا واضره يضره ضرارا والمعنى لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا من حقه الذي وجب عليه والضرار فعال من الضرار لا المجازاة على الضرر بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعال من اثنين وقيل الضرار ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع انت وقيل هما بمعنى واحد وتكرارهما للتاكيد

تعالى

يا قلب اكل من اسماه مغرور فاذكر وهل ينفعل اليوم تذكير
وربحت بالحب ما لخصه من احد حتى جرت كل الطلاق فحاطير
فلست تدري وما تدري اعاجلها ادنا لرشدك ام ما فيه تاخير
فاستقدر الله خيرا وارضين به فبينما العسر اذ دارت مياسير
وبينما المرء في الاحياء مغتبط اذا هو الرمس تعفوه الاعاصير
يبكي الغريب عليه ليس يعرفه وذو قرابته في الحي مسرور

شبكة الألوكة
www.alukah.net